وهو عشرة دراهم مثلاً شيئاً ثم ظهر العبد حراً والخل خمراً والشاة ميتة فالرهن مضمون اي ان هلك وقيمته عشرة
دراهم او اكثر فعلى المرتهن عشرة دراهم يؤديها الى الراهن وان كانت قيمته اقل فعليه القيمة لانه رهنه بدين
واجب ظاهراً م وببدل صلح عن انكار ان اقر ان لا دين س صالح مع انكار ورهن ببدل الصلح شيئاً
ثم تصادقا على ان لا دين فالرهن مضمون كما ذكر م ورهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهن بجنسه
فهلك بمثله قدراً من دينه ولا عبرة للجودة س قوله قدراً تمييز من مثله اي يعتبر المماثلة في القدر وهو
الكيل او الوزن بلا اعتبار الجودة وعندهما يعتبر القيمة فيتقوم بخلاف الجنس ويكون رهناً مكانه فان رهن
ابريق من فضة وزنه عشرة دراهم بعشرة دراهم فهلك فعند ابي حنيفة رحمه الله هلك بالدين وعندهما ان كان قيمته
مثل وزنه او اكثر فكذا ان كان قيمته اقل وهو غاية مثلاً يشتري بثمانية دراهم ذهب ليكون رهناً مكانه فان قيل
في هذا التركيب وهو فهلك بمثله قدراً من دينه نظر لان الدين اذا كان خمسة عشر ووزنه عشرة وقد هلك فقد
هلك بعشرة دراهم من الدين فعلى المديون خمسة فيكون من للتبعيض فلا يتناول ما اذا كان وزنه عشرة والدين
عشرة لان التبعيض غير ممكن ولا يكون للبيان هنا لانه لما اريد به التبعيض في صورة لا يكون للبيان في صورة اخرى
لان المشترك لا عموم له ولا يتناول ايضاً ما اذا كان وزنه خمسة عشر والدين عشرة فهذا غير مستقيم قلنا ليس
غرضه بيان انه باي شيء مضمون في كل صورة بل الغرض انه هالك باعتبار الوزن لا باعتبار القيمة فتقديره انه هالك
بمثله وزناً من الدين اذا كان زائداً فاذا علم الحكم في هذه الصورة يعلم في صورة المساواة وصورة ان يكون الوزن
زائداً على الدين لما عرف ان الفضل امانة م ومن شرى على ان يرهن شيئاً او يعطي كفيلاً بعينهما من ثمنه والي

رحلين

س صح استحساناً والقياس ان لا يجوز لانه صفقة في صفقة وجه الاستحسان انه شرط ملائم لان الكفالة والرهن
للاستيثاق والاستيثاق ملائم الوجوب وانما قال بعينهما لانه لو لم يكن الرهن او الكفيل معيناً يفسد البيع م ولا
يجبر على الوفاء هذا عندنا لانه لا جبر على التبرعات وعند زفر يجبر الرهن اذا اشترط في البيع صار حقاً من حقوقه
كالوكالة المشروطة في الرهن م وللبائع فسخه الا اذا سلم ثمنه حالاً او قيمة الرهن رهناً س اذ عندنا لما صح الشرط
فانه وصف مرغوب فبفواته يكون للبائع حق الفسخ م فان قال لبائعه امسك هذا حتى اعطي ثمنك فهو رهن س اي
اعطى المشتري البائع شيئاً غير مبيعه وقال امسك هذا حتى اعطي ثمنك يكون رهناً لانه تلفظ بما ينبئ عن الرهن والعبرة
للمعاني وعند زفر لا يكون رهناً م وان رهن عيناً من رجلين بدين لكل منهما صح فكله رهن من كل منهما س اي
يصير كله محبوساً بدين كل واحد لا ان نصفه يكون عند هذا ونصفه عند ذلك وهذا وهذا بخلاف الهبة من
رجلين حيث لا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله فان الاول لا يقبل الوصف بالتجزي بخلاف الهبة م واذا تهايئا فكل في
نوبته كل العدل في حق الآخر ولو هلك ضمن كل حصته س فان عند الهلاك يصير كل مستوفياً حصته والاستيفاء
مما يتجزى م فان قضى دين احدهما فكله رهن للآخر س لما مر ان كله رهن عند كل واحد م وان رهنا رجلان رهناً
بدين عليهما صح بكل الدين وعسكه الى قبض الكل س وانما صح هذا لان قبض الرهن وقع في الكل بلا شيوع م وبطل
حجة كل منهما انه رهن هذا منه وقبضه س هذه مسئلة مبتدأة لا تعلق لها بما سبق وصورتها ان كل واحد من
الرجلين ادعيا ان زيداً رهن هذا العبد من هذا المدعي وسلمه اليه واقام على ذلك بينة فبطل حجة كل واحد لانه لا يمكن
القضاء لكل واحد لو للاحدهما العدم اولويته والقضاء لكل بالنصف للشيوع م ولو مات راهنه والرهن معهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)